

الإجازة السنوية

- ١ . لكلّ أجير الحق في إجازة سنوية عن أيام عمل فعلي بأجر كامل بشرط أن يكون مستخدماً في الشركة منذ سنة على الأقلّ وذلك على الشكل التالي:
*يحقّ لكلّ أجير أمضى من سنة كاملة حتى خمس سنوات في الخدمة إجازة سنوية مدتها ١٥ يوم عملٍ فعلي بأجرٍ كامل.
- *يحقّ لكلّ أجير أمضى من خمس سنوات كاملة حتى عشر سنوات في الخدمة إجازة سنوية مدتها ١٧ يوم عملٍ فعلي بأجرٍ كامل.
- *يحقّ لكلّ أجير أمضى من عشر سنوات كاملة حتى خمسة عشر سنة في الخدمة إجازة سنوية مدتها ١٩ يوم عملٍ فعلي بأجرٍ كامل.
- *يحقّ لكلّ أجير أمضى أكثر من خمسة عشر سنة كاملة في الخدمة إجازة سنوية مدتها ٢١ يوم عملٍ فعلي بأجرٍ كامل.
- ٢ . للإدارة أن تختار تاريخ هذه الإجازات بحسب مقتضيات الخدمة وظروف الأجير عند الإقتضاء.
- ٣ . لا يُصرف الأجير ولا يوجّه له علم بالصرف خلال مدة الإجازة.
- ٤ . لا يحقّ للإدارة تجزئة الإجازة السنوية إلّا إذا طلب الأجير ذلك ووافقت الإدارة على هذا المطالب خطياً على أن لا يقلّ الجزء الأول منها عن ستة أيام متواصلة.
- ٥ . إنّ أيام الأحاد لا تدخل ضمن هذه الإجازة وإذا وقع عيد رسمي ضمن هذه الإجازة فهو يُضاف على مدة الإجازة.
- ٦ . تؤخذ الإجازات السنوية في السنة التي تستحقّ فيها، لا يجوز تأجيل الإجازة السنوية إلّا بناء لطلب الأجير ولمرة واحدة فقط على أن يستفيد منها في العام التالي.
- ٧ . إذا ترك الأجير الخدمة لأيّ سببٍ من الأسباب تُدفع له أجور الجزء المستحق له من الإجازات حتى نهاية الشهر السابق لتركه العمل.